

البرهان في أصول الفقه

الجهل وكذلك الأمارات في سبيل الطنون إذا دلت على ثبوت أمر لم يدل انتقاؤها على انتفائه .

وهذا مما يستدل به من لم يشترط العكس .

807 - وقد تعلق الجمهور بأن العكس لو كان شرطاً لوجب ألا يقتل إلا قاتل من حيث كان القتل علة قتل القاتل ولا يقتل المرتد فإذا كان الحكم الثابت لعللة يطرد مع ارتفاعها لثبوت علة أخرى تخلفها عند ارتفاعها دل ذلك على أن الانعكاس ليس شرطاً .

فإن قيل امتنع الانعكاس لعللة فليقل الطارد وقد نقض عليه طرده إنما تركت حكم الطرد فيما التزمت لعللة فلما كان الطرد شرطاً لم يكن بد من الاطراد فلو كان العكس شرطها لتعين ذلك أيضاً وكذلك كل حكم يفرض تعلقه بعلة .

ولمن يشترط العكس أن يقول القتل الواجب بالقتل بعدم القتل وإنما الواجب عند عدم القتل قتل آخر ولكن المحل يضيق عن القتلات ويفوت بإيقاع واحد منها به .

والدليل على ذلك أنها مختلفة الأحكام على وجه لا يخفى مدرك اختلافه على الفقيه ويستحيل أن تختلف الأحكام في الشيء الواحد فإن ما يطرده هذا القائل في التحريم بالحيز والإحرام والعدة والردة ويزعم أنها أحكام فإذا زالت علة منها زال حكمها بزوالها وإنما الثابت حكم آخر وإن اتسم بسمة التحريم فدخل المختلفات تحت صفة واحدة عامة لا يوجب اتحادها